الأمم المتحدة

S/2003/671

مجلس الأمن

Distr.: General
25 June 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/440).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق وهو التقرير الثالث المقدم من حكومة ألمانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

090703 080703 03-41342 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

استجابة لرسالة سلفكم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أتشرف بأن أحيل إليكم مع هذه الرسالة التقرير التكميلي الثاني المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى لجنة مكافحة الإرهاب والذي تم إعداده عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وألمانيا على استعداد لتزويد اللجنة بأية معلومات أخرى تطلبها.

(توقيع) غونتر **بلويغر**

ضميمة

التقرير التكميلي الثاني المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قدمت ألمانيا تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب تم إعداده عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت ألمانيا تقريرا تكميليا إلى اللجنة ردت فيه على عدد من التعليقات/الأسئلة الأولية التي وردت في رسالة اللجنة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت اللجنة عددا من الأسئلة والتعليقات الأخرى المتعلقة بتنفيذ القرار لكي تنظر فيها حكومة ألمانيا. وفي هذا التقرير الثاني إجابة على تلك الأسئلة والتعليقات.

١ - تلاحظ اللجنة من التقرير التكميلي أن جميع مصارف ألمانيا يجب أن تحصل على ترخيص وأنها تخضع لإشراف السلطة الاتحادية للإشراف المالي. فهل لدى ألمانيا أية أحكام تنظم الوكالات المختلفة لتحويل الأموال؟ يرجى إيراد موجز لهذه الأحكام.

بمقتضى قانون المصارف لا تخضع المصارف وحدها بل تخضع جميع الجهات التي تقدم خدمات تحويل الأموال في ألمانيا لرقابة السلطة الاتحادية للإشراف المالي. ويعرف البند ٦ من الجملة الثانية من المادة ١ (١ أ) من القانون تنفيذ أوامر الدفع بأنه خدمة مالية يتعين لممارستها، وفقا للمادة ٣٢ (أ)، الحصول على تصريح كتابي من السلطة. ويُعتبر جريمة تقديم هذه الخدمات بدون الحصول على الترخيص المطلوب (المادة ٥٤ (١) ٢). وإذا قدمت خدمات مالية بدون الترخيص المطلوب، جاز للسلطة، بمقتضى المادة ٣٧، أن تتخذ إجراءات إدارية لمنع استمرار هذا النشاط التجاري.

٢ - تكون اللجنة ممتنة إذا تلقت:

- تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بصياغة وإصدار التعديلات المقترحة على قانون منع الإرهاب التي يعتزم تنفيذها عملا بالفقرتين ٢ (و) و (ز) من القرار؛ و
- عرضا مفصلا للأحكام ذات الصلة عندما يصبح الاطلاع عليها متاحا للكافة.

بعد وقوع الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة، اتخذت الحكومة الاتحادية عددا من التدابير التنفيذية لحالات الطوارئ يتيح لها التصرف بمرونة في مواجهة الوضع الأمني المتغير.

وكانت أول مجموعة من التشريعات المناهضة للإرهاب تستهدف التوسع في سلطات الحكومة حتى تستطيع حظر المنظمات الدينية المتطرفة والجمعيات الأيدلوجية الخاضعة لقانون الجمعيات الخاصة – بوقف ما يعرف بالامتياز الديني في ذلك القانون (اعتبارا من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وطبقا للقانون الجديد، يجوز حظر الجمعيات الدينية والأيدلوجية إذا كانت أهدافها أو أنشطتها تستهدف خرق القانون، أو عندما تكون موجهة ضد النظام المنصوص عليه في الدستور أو ضد التفاهم الدولي باعتباره مثلا أعلى. ولا يعني وقف الامتياز الديني بأي حال من الأحوال اتخاذ موقف مناهض للدين أو مناهض للإسلام. فالمنظمات الدينية والأيدلوجية التي تمارس معتقداتها وفقا للنظام القانوني الألماني لا تخضع لهذا الحظر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار الجديد المتعلق بالثقة في الموظفين العاملين بالمطارات يتضمن قواعد تتعلق بوجوب القيام بتحريات أمنية عن خلفية الأفراد، وخاصة بالنسبة للموظفين الذين يعملون في المناطق المقيد الوصول إليها بالمطارات. وقد جعل هذا القرار التحريات الأمنية السنوية أمرا واجب التنفيذ بالنسبة للعاملين بالمطارات وبشركات الطيران، وخاصة من تتطلب وظائفهم الوصول إلى المناطق الأمنية بالمطارات. ومن بين ما يقتضيه القرار المشاركة الواسعة لسلطات الأمن، وتوجيه الاستفسارات بانتظام إلى السجل الجنائي المركزي الاتحادي، كما أنه يحدد المعايير التي تطبق بالنسبة للتحريات الأمنية عن خلفيات الموظفين.

وقد اتخذت خطوة أخرى في هذا الاتجاه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عندما بدأ سريان قانون مكافحة الإرهاب. فهذا القانون يوسع اختصاصات سلطات الأمن بوسائل مثل إعطاء مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي سلطة مباشرة التحقيقات في الجرائم الخطيرة المتعلقة بتخريب البيانات. كذلك منح المكتب الاتحادي لحماية الدستور سلطات جمع المعلومات من مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية للتحقيق في تدفقات رؤوس الأموال وجمع المعلومات من شركات الطيران وشركات الخدمات البريدية وشركات الاتصالات اللاسلكية. وكذلك منحت دائرة الاستخبارات الاتحادية سلطة جمع المعلومات عن المصارف وعن الاتصالات اللاسلكية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالأجانب، بما في ذلك رصد منح تأشيرات الدخول أو تصاريح الإقامة في الحالات التي يهدد فيها ذلك الأمن أو النظام الليبرالي الديمقراطي، وطرد الأجانب الذين يشتركون في شبكات إرهابية. وقد أدت التغييرات الهامة التي أدخلت على قانون السجل المركزي للأجانب إلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات من ذلك السجل. فقاعدة البيانات الخاصة بتأشيرات الدخول، والتي لا تشتمل حاليا، كمبدأ، إلا على المعلومات

المتعلقة بطلبات الحصول على تأشيرات الدخول، سيتم التوسع فيها لتشمل سجل القرارات المتعلقة بمنح التأشيرات حتى يمكن تحسين مراقبة حركة الدخول إلى البلد. وسوف تكون لسلطات الشرطة فرص أفضل في الحصول على المعلومات في الحالات التي تكون فيها التهديدات غير محددة، كما يحدث في سياق التحريات الروتينية عن هوية الأفراد، حتى تستطيع هذه السلطات أن تقرر على الفور ما إذا كان فرد من الأجانب يعيش في ألمانيا بالمخالفة للقانون. وسوف يتم التوسع في إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالجماعات بحيث تشمل الأشخاص المتمتعين بمركز المقيم، كما سيسمح بها أيضا في حالات التهديد غير المحددة. وسوف يصبح في وسع دوائر الأمن استدعاء بيانات قاعدة البيانات كلها بطريقة تلقائية، وذلك من أجل زيادة فعالية جهودها.

وعلاوة على ذلك، فإن قانون مكافحة الإرهاب يتوسع في الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في حظر الجمعيات بمقتضى قانون الجمعيات الخاصة، إذ يجعل في الإمكان اتخاذ إجراءات ضد جمعيات الأجانب التي تؤيد منظمات تسلك سبيل العنف أو منظمات إرهابية بالخارج، أو تساهم في إنشاء جمعيات موازية أو في إعاقة التعايش السلمي في ألمانيا. كذلك تم تعديل التشريع المنظم لجوازات السفر وبطاقات الهوية لتيسير تحديد هوية الأفراد حاسوبيا اعتمادا على أوراق الهوية ولمنع الأشخاص من استخدام أوراق الهوية الخاصة بشخص آخر له نفس الهيئة. وبالإضافة إلى الصورة الفوتوغرافية والتوقيع، يمكن أن تشتمل جوازات السفر وبطاقات الهوية على عنصر قياس بيولوجي آخر في صورة مرمزة، مما ستحدد تفاصيله في قانون اتحادي خاص. وسوف يجعل ذلك في الإمكان تحديد ما إذا كانت هوية الشخص الذي يتعلق به الأمر مطابقة للبيانات الأصلية المخزونة في الوثيقة.

وتقضي المادة ١٢٩ ب من قانون العقوبات، الذي بدأ سريانه في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بالتوسع في تعريف جريمة تكوين المنظمات الإرهابية (المادة ١٢٩ أ من قانون العقوبات) بحيث تنطبق على المنظمات الموجودة خارج البلد؛ وكان القانون السابق يشترط لإقامة الدعوى وجود منظمة فرعية مستقلة داخل ألمانيا. وقد أتاح التوسع في تعريف هذه الجريمة بحيث تشمل تأسيس الجمعيات الإرهابية وعضويتها وتقديم الدعم لها إلى إيجاد أداة تلبي الاحتياجات الفعلية والتعامل مع نوع جديد من التهديدات يمارسه الإرهاب الدولي على نحو ما أثبتته الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة وفي تونس.

قارن أيضا الإجابة على السؤال ٥ المتعلق بالتشريعات المتصلة بتنفيذ التوصيات الخاصة الثماني لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وهي التوصية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٣ - ما هي العقوبات التي يفرضها القانون الألماني عندما يتم تحويل أموال أو موارد اقتصادية أخرى تم جمعها لأغراض دينية أو ثقافية أو خيرية إلى أغراض غير أغراضها المعلنة، وخاصة تمويل الإرهاب.

يجوز معاقبة من يقوم بتحويل أموال لغرض غير الغرض المعلن عند جمع هذه الأموال باعتباره مرتكبا لجريمة الغش أو الإخلال بواجب الوكالة طبقا للمادة ٢٦٣ أو المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الألماني.

وتنص المادة ٢٦٣ (١) من قانون العقوبات الألماني على أن كل من يتسبب عن طريق اختلاق الوقائع أو تشويهها أو إخفائها في وجود أو استمرار اعتقاد خاطئ تترتب عليه خسارة مالية لشخص آخر يعتبر مرتكبا لجريمة ويجب، إذا كان قد تصرف بنية الحصول لنفسه أو للغير على ميزة اقتصادية غير مشروعة، معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة. وفي الحالات التي تكون لها خطورة خاصة، يقضى بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وعشر سنوات (الفقرة ٣).

وتنص المادة ٢٦٦ (١) من قانون العقوبات الألماني على أنه يكون مرتكبا لجريمة كل من يسيء استعمال سلطة منحه إياها القانون أو حصل عليها بحكم توليه سلطة عامة أو نتيجة لاتفاق قانوني يعطيه حق التصرف في ممتلكات شخص آخر أو فرض التزام قانوني على شخص آخر، وكل من يخل بواجب مفروض عليه بحكم القانون أو بسبب توليه سلطة عامة أو نتيجة لاتفاق قانوني أو لعلاقة وكالة غرضها حماية ممتلكات شخص آخر ويتسبب بذلك في إهدار حقوق ملكية كان ملزما قانونا بحمايتها. ويجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة. وفي الحالات التي تكون لها خطورة خاصة، يقضي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وعشر سنوات (الفقرة ٢ من المادة ٢٦٣ (٣)).

كذلك يجوز وفقا للمادة ١٢٩ أ (٣) أو المادة ١٢٩ أ (٣) مع المادة ١٢٩ ب (١) من قانون العقوبات الألماني اعتبار تحويل الأموال أو الموارد الاقتصادية جريمة إذا تم ذلك بنية دعم أعمال الإرهاب. وعقوبة هذه الجريمة هي السجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات. كذلك تشمل المادة ١٢٩ أ أنشطة الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية متى كانت لهم أو لها صلات بالأراضي الألمانية.

وتنص المادة ١٢٩ ب، التي سُنت في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على أنه يجوز اعتبار تقديم الدعم للأنشطة الإرهابية جريمة حتى لو كان القائم بهذه الأنشطة منظمة

موجـــودة بالخـارج. كذلـك تنـص المـادة علـى التوسـع في فقـدان الأصـول ومصادرهـا (الفقرة ٢).

٤ - تكون اللجنة ممتنة إذا تلقت معلومات عن أي تطبيق للقانون الذي يجرم تمويل الإرهاب أدى إلى ملاحقة ناجحة لمرتكبي هذه الجريمة.

لم تحدث حتى هذا التاريخ ملاحقات ناجحة تتصل بتمويل الإرهاب. وقد حدثت عدة تحقيقات، ولكنها لم تؤد إلى إقامة دعاوى جنائية.

٥ - تدرك اللجنة أن ألمانيا يمكن أن تكون قد تناولت بعض أو كل النقاط الواردة بالفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قدمت إلى منظمات أخرى تقوم برصد المعايير الدولية. وتكتفي اللجنة بتلقي نسخة من أي تقرير أو استبيان قدمته ألمانيا كجزء من ردودها على هذه المسائل وأية تفاصيل عن أية جهود بذلت لتنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية التي تتصل بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

إن ألمانيا باعتمادها القانون الرابع لتشجيع الأسواق المالية، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقانون منع غسل الأموال، الذي بدأ سريانه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تكون قد أوفت بجميع ما التزمت به من القيام في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بتضمين قانونها الوطني التوصيات الخاصة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب والتي تم اعتمادها في الاجتماع الخاص الذي عقدته فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بواشنطن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

- تم بمقتضى المادة ٢٤ (ج) الجديدة من قانون المصارف إدخال نظام حديث لاستدعاء البيانات يتيح للسلطة الاتحادية للإشراف المالي الوصول إلكترونيا إلى جميع بيانات الحسابات الرئيسية الموجودة بالمصارف.

ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصبحت المصارف ملزمة بالاحتفاظ بهذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية (تشمل اسم صاحب الحساب ورقم الحساب وأسماء الأشخاص الآخرين المسموح لهم بالسحب على الحساب وأي مستفيد اقتصادي غير هؤلاء الأشخاص). وهذا يتيح للسلطة اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأعمال المصرفية الخفية وغير المشروعة وتقديم الخدمات المصرفية والمالية بدون ترخيص.

ويوفر النظام الجديد الذي جاءت به المادة ٢٤ ج، إلى جانب السماح باستدعاء البيانات لأغراض الإشراف المصرفي، وسيلة فعالة للقيام فورا بتجميد الأرصدة المالية

للأشخاص المعينين والمنظمات المعينة المذكورة في مرفقات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوانين الاتحاد الأوروبي.

- وعلاوة على ذلك، فإن سلطات الإشراف على الأسواق المالية في البلدان الأخرى، وسلطات التحقيق في ألمانيا والبلدان الأخرى (بما فيها جميع وحدات الاستخبارات المالية)، والمحاكم ووزارة الاقتصاد والعمل الاتحادية – وهي السلطة المسؤولة عن فرض القيود على المعاملات الرأسمالية ومعاملات المدفوعات بمقتضى قانون التجارة والمدفوعات الأجنبية – تملك كلها حق طلب المعلومات عن بيانات الحسابات الرئيسية.

كذلك تنص المادة ٢٤ ج الجديدة على شروط الامتثال للاتفاقية التي أبرمت في عام ٢٠٠٠ بشأن تبادل المساعدة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية. وبمقتضى هذه الاتفاقية يتعين على جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد أية دولة عضو أخرى بناء على طلبها بمعلومات عن الحسابات المصرفية التي يحتفظ بها أي شخص يكون موضع تحقيقات جنائية. وتعتبر ألمانيا حتى هذا التاريخ البلد الوحيد الذي نفذ الاتفاقية بهذه الطريقة الفعالة.

وقد سُنت المادة ٢٤ج الجديدة من قانون المصارف ضمن القانون الرابع لتشجيع الأسواق المالية الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والذي بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويجري العمل حاليا في تركيب نظام الاستدعاء الحاسوبي. وعندئذ سوف تتاح للسلطة إمكانية الاطلاع على ما يقرب من ٤٠٠ مليون سجل بيانات.

- ومن التعديلات الأخرى التي أدخلها القانون الرابع لتشجيع الأسواق المالية الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على قانون المصارف فقرة جديدة هي الفقرة ٢٥ أ (٤) التي تنفذ المبدأ الرئيسي رقم ١٥ من مبادئ لجنة بازل وهو مبدأ ''اليقظة الواجبة للعملاء في الأعمال المصرفية'' الذي صدر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتلزم المؤسسات بوضع نظام داخلي للأمن يطبق على جميع المعاملات، وليس فقط على المعاملات التي يتم تحديدها كمعاملات مريبة. وتنص المادة ٢٥ أ من قانون المصارف على ضرورة مراقبة العملاء والحسابات والمعاملات لتبين أية مخالفات أو انحرافات عن نمط عادي للسلوك محدد سلفا. فإذا ما تم اكتشاف وجود مخالفات أحيل الأمر إلى المسؤول عن الامتثال لاتخاذ ما يلزم من عمليات التجهيز والتفتيش الأخرى. كذلك تلتزم هذه المادة المؤسسات بأن تقوم بدور إيجابي في إجراء التحقيقات، مع التركيز على فئات العلاقات التجارية وعلى المجموعات التي تعتبر

مصدر خطر والتي أثبتت التجربة أنها على استعداد للانحراف من أجل غسل الأموال وأغراض الغش المالي. وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على المؤسسات أن تستخدم نظما حاسوبية تسمح بتوصيف الحسابات على أساس مؤشرات مناسبة للهيكل المحدد للنشاط التجاري للمؤسسة التي يتعلق بها الأمر. ويجب على المصارف نفسها أن تقرر استنادا إلى هيكلها فيما يتعلق بالمخاطر أي العلاقات والمعاملات التجارية تعتبر ملفتة للنظر أو غير عادية ويتعين أن يشملها التحقيق.

- وسُنت المادة ٢٥ ب الجديدة من قانون المصارف مع قانون منع غسل الأموال لإعمال التوصية الخاصة السابعة من توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وسيبدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهي تحدد الشروط التنظيمية الخاصة لمعاملة المدفوعات غير النقدية التي تُرسل من دولة خارج الاتحاد الأوروبي.

وبمقتضى المادة ٢٥ ب (١) من قانون المصارف، لا يجوز لأية مؤسسة ائتمانية أن ترسل مدفوعات غير نقدية إلى دول خارج الاتحاد الأوروبي إلا باستخدام سجلات بيانات صحيحة ووافية. ويجب على المؤسسة الائتمانية أن تتخذ التدابير التقنية لتمكينها من تحديد بيانات المعاملات غير المستوفاة. وعليها عملا بالجملة الثالثة من المادة ٢٥ ب (١) استكمال أية سجلات بيانات غير مستكملة. وفي حالة إرسال مدفوعات غير نقدية إلى دولة خارج الاتحاد الأوروبي، تكون مؤسسات الائتمان الوسيطة قد امتثلت لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ ب (٢) إذا تأكدت من أن التفاصيل اللازم تقديمها في أي سجل بيانات قد تم تقديمها وأحالت السجل إلى مؤسسة ائتمانية وسيطة أخرى (في ألمانيا أو في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي) أو إلى المؤسسة الائتمانية التي يتعامل معها المستفيد (في بلد ثالث). على أن هذه المؤسسات ملزمة، وفقا للجملتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ ب (٢)، باتخاذ تدابير تمكنها من تحديد أية سجلات بيانات غير مستوفاة بالنسبة للاسم ورقم الحساب المطلوبين. ويجب استكمال سجلات البيانات غير المستكملة حيث يكون ذلك ممكنا قبل التحويل، وذلك بمساعدة المؤسسة الائتمانية التي يتعامل معها العميل، ويتم ذلك عموما بتوجيه أي استفسار إلى المؤسسة الائتمانية القائمة بالتحويل. وتكون المؤسسة الائتمانية للمستفيد قد امتثلت لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ ب (٢) إذا قامت بمراجعة المدفوعات غير النقدية الصادرة من دول خارج الاتحاد الأوروبي وتأكدت من احتوائها على التفاصيل المتعلقة باسم المرسل وتأكدت كذلك، ما لم تكن المعاملة في شكل تحويل نقدي، من رقم حساب المرسل. على أن هذه المؤسسة ملزمة، وفقا للجملتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ ب (٢)، باتخاذ التدابير التي تمكنها من تحديد أية سجلات بيانات تكون غير مستكملة فيما يتعلق بالاسم

ورقم الحساب المطلوبين. ويجب استكمال سجلات البيانات غير المستكملة حيث يكون ذلك ممكنا، ويتم ذلك عموما بتوجيه استفسار إلى المؤسسة الائتمانية القائمة بالإرسال.

وتفرض المادة ٢٥ ب (٣) التزامات مماثلة على مؤسسات الخدمات المالية التي تؤدي خدمات تحويل الأموال. فهي أيضا ملزمة قبل تنفيذ أي أمر دفع بتسجيل اسم العميل وعنوانه كما أنها ملزمة، وفقا للمعلومات المقدمة من العميل، بتسجيل اسم المستفيد من الدفع وعنوانه.

- وتعتزم ألمانيا، كتدبير آخر لتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات المالية، إدخال تغييرات أخرى على قانون المصارف في القانون المعتزم إصداره وهو ''القانون الثاني لتعديل قانون الإدارة الجمركية وغيره من القوانين''. وقد بدأت بالفعل الإجراءات التشريعية المتعلقة بذلك (قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). ومن المقرر مبدئيا أن يبدأ سريان التشريع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

والغرض مما هو معتزم من إدخال مادة جديدة برقم ٦ أ في قانون المصارف هو إيجاد أساس قانوني واسع لإدخال الجزاءات المالية وغيرها من التدابير الإدارية المتعلقة بالمصارف. وحيث تكون هناك أسباب للشك في أن أية ودائع تقبلها المؤسسة أو أية أصول أخرى يعهد بها إلى المؤسسة تستخدم في تمويل منظمة إرهابية أو في أن معاملة مالية تحقق هذا الغرض لو تم تنفيذها، يتعين على السلطة الاتحادية للإشراف المالي أن تقوم بما يلي:

١ - إصدار تعليمات إلى مديري المؤسسة؛

٢ - منع المؤسسة من التصرف في أي حساب أو أية مبالغ مودعة لديها؛

٣ - منع المؤسسة من القيام بأية معاملات مالية أخرى.

وينطبق هذا على وجه الخصوص على الحالات التي يكون فيها اسم صاحب الحساب قد ورد في القائمة التي يضعها الاتحاد الأوروبي لأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستكون المادة ٦ أ الجديدة المقترحة مكملة لاختصاص الاتحاد الأوروبي بالأمر بتجميد أصول من يُشتبه في كونهم إرهابيين مقيمين خارج الاتحاد الأوروبي.

- وبمقتضى قانون غسل الأموال المعدل الذي بدأ سريانه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تم إنشاء وحدة الاستخبارات المالية لألمانيا في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية (المادة ٥ من القانون). ومهمة الوحدة الجديدة هي قبل كل شئ توفير الإمكانيات للقيام بأعمال الإجازة والتحليل وتنظيم تقاسم المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية بالخارج. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على المصارف والسلطات

المالية الآن أن تقدم أيضا إلى وحدة الاستخبارات المالية جميع التقارير المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها التي قد تنطوي على غسل للأموال وتمويل للإرهاب. كذلك يضيف القانون المعدل مهنا جديدة (وخاصة الوكلاء العقاريون، والمحامون، والموثقون، ومستشارو الضرائب، والمحاسبون) إلى مجموعة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة.

٦ - المساعدة والإرشاد

سبق لألمانيا أن قدمت معلومات إلى اللجنة عن برامجها للمساعدة في بناء القدرات وعينات من التشريعات ومصادر المشورة لإدراجها في دليل اللجنة عن المعلومات ومصادر المساعدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كذلك أبلغت ألمانيا اللجنة بالمساعدات التي سبق أن قدمتها لإدراجها في مصفوفة اللجنة عن طلبات المساعدة.